# النظام القانوني لحوكمة الشركات وأثر الإفصاح والشفافية عليها

د. عبده محمد السويدي
أستاذ القانون التجاري المساعد – كلية الشرطة
عنوان المراسلة: dr.alswidy@hotmail.com

**الملخص:**

لقد شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين العديد من الانهيارات المالية لكبرى الشركات، مما جعل الحكومات والشركات الكبرى تبحث عن مخرج لهذه الانهيارات والأزمات المالية، فاتجهت مجمل أنظار هذه الحكومات والشركات نحو الدور الذي يؤديه تطبيق مبادئ حوكمة الشركات فتم تطبيقها في معظم الدول فأصبحت تحوز على اهتمام الحكومات والشركات الكبرى، وقد هدف البحث إلى إلقاء الضوء على مفهوم حوكمة الشركات من حيث نشأتها وتطورها، وإلى التعرف على مبدأ الإفصاح والشفافية وأثرها على الحوكمة، وكذلك وضع أسس للحوكمة واعتمادها في اليمن، كون النظام القانوني لم يتطرق إلى الحوكمة في التشريعات القانونية، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها: أن المشرع اليمني لم يشر إلى حوكمة الشركات، فأوصت الدراسة بسن قوانين تقر وتنظم حوكمة الشركات التجارية أسوةً بأغلبية التشريعات العربية، كما أوصت الجهات الرقابية والمهتمة في اليمن بتطبيق قواعد حوكمة الشركات المعمول بها في الدول الأخرى كونها صارت عرفاً تجارياً في العصر الحديث؛ لما لها من أهمية قصوى في الحد من الفساد المالي والإداري الذي تعاني منه الشركات في بلادنا، وأيضاً الأخذ بالمبادئ الأخلاقية والعمل بها من خلال تطبيق قواعد الحوكمة.

**الكلمات المفتاحية:** النظام القانوني، حوكمة الشركات، الإفصاح، الشفافية.


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

# The Legal System of Corporate Governance and the Impact of Disclosure and Transparency on Governance

**Abstract:**

At the end of the twentieth century and beginning of twenty-first century, many large companies have witnessed serious financial crises. These financial crises pushed governments and large companies to find solutions by focusing on the effective role of the application of corporate governance principles applied in most countries. Corporate governance principles have been the concern of governments and large companies. This study aimed to highlight the corporate governance principles in terms of origin and development stages. It also investigated the principle of disclosure and transparency and its impact on the governance and proposed foundations for governance that can be adopted in Yemen since the fact that the legal system did not highlight corporate governance in legal legislations. The study has come up with certain findings and recommendations, foremost of which are that the legal system did not highlight corporate governance. The study recommended the enactment of laws that recognize and regulate business corporate governance in common with the majority of Arab legislations. It also recommended that the regulators and respective authorities in Yemen need to adopt the rules of corporate governance applied in other countries. These rules have been a norm of business in the modern era and are of an extreme significance in reducing administrative and financial corruption encountering companies in our country. Additionally, the study recommended that the ethical principles should be considered through the application of governance rules.

**Keywords:** Legal system, Corporate governance, Disclosure, Transparency.



**DOI:** 10.20428/JSS.22.4.4

**المقدمة:**

تساعد الشركات التجارية في بناء اقتصاديات الدول، فتؤثر بذلك على حياة الأمم والشعوب، فالشركات ذات النشاط الاقتصادي، يراد منها الاستمرار والتوسع والنمو كلما توفرت المقدمات اللازمة لذلك، ولو عبرت حدود الدول وامتدت للمساس بحياة شعوب أخرى.

لقد شهدت نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين العديد من الانهيارات المالية لكبرى الشركات، بالإضافة إلى أزمات مالية عالمية، جعل الكل يركز على تطبيق حوكمة الشركات كحل لها، فبعد الأزمة المالية العالمية لعام 2008م اتجهت مجمل الأنظار نحو الدور الذي تؤديه حوكمة الشركات وما لها من أهمية كبيرة في المساعدة على إرجاع الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين، إذ صارت حوكمة الشركات تحوز على إهتمام الحكومات والشركات الكبرى، وتطبق في أغلب الشركات بما فيها الحكومية، والشركات العائلية.

ومع بداية القرن الواحد والعشرين، أصبح امتلاك نظام الحوكمة أقوى نقطة مهمة لكل من الشركات الكبيرة والصغيرة، المدرجة وغير المدرجة، لذا تسعى كل شركة لبناء نظام حوكمة قوي خاص بها، مستعملة في ذلك مختلف الطرق والتقنيات.

وفي بلادنا يقع على عاتق المشرع والباحثين أداء دورهم المتكامل في المبادرة لوضع الأسس القانونية والاقتصادية اللازمة لحوكمة الشركات التجارية، لما في ذلك تعزيز الثقة في التعامل مع هذه الشركات، تحقيقاً لدورها الريادي في الحياة العامة للمجتمع اليمني.

**أهداف البحث:**

**يهدف البحث إلى الآتي:**

1. إلقاء الضوء على مفهوم حوكمة الشركات من حيث نشأتها وتطورها.
2. التعرف على مبدأ الإفصاح والشفافية وأثرها على الحوكمة كونها مبدأ من مبادئ الحوكمة.


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

3. وضع أسس للحوكمة وإعتمادها في بلادنا، كون النظام القانوني في اليمن لم يتطرق الى الحوكمة في التشريعات القانونية.

**منهج البحث:**

اعتمد الباحث على المنهج التاريخي، والوصفي التحليلي لموضوع الدراسة، وذلك من خلال الوقوف على نشأة الحوكمة وتطورها التاريخي.

**أهمية البحث:**

يستمد البحث أهميته من خطورة الفساد المالي والإداري الذي استشرى في مؤسسات الدولة، و منها الشركات المملوكة لها، وما يتركه من آثار كبيرة على الاقتصاد الوطني ومن ثم على المجتمع بأسره.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث التي نحاول تشخيصها ومعالجتها والتي تتركز في افتقار الشركات المملوكة للدولة الى آليات حوكمة من شأنها أن تحد من مشكلة الفساد المالي والإداري التي تعاني منه هذه الشركات.

**صعوبات البحث:**

نظراً لحداثة الموضوع والقضية التي يطرحها، فإن الباحث واجهته عدة صعوبات تتمثل في الآتي:

1 -قلة المراجع، لأن موضوع البحث لم يتطرق اليه الباحثون في الداخل ولكنه أوسع نطاقاً في الدول العربية الأخرى والغربية.

2 -حداثة الموضوع جعل معظم المؤلفات فيه عبارة عن مجموعة من الأبحاث متناثرة في المؤتمرات وكذلك على مواقع الانترنت.

**خطة البحث:**

وانطلاقاً مما تقدم نحاول من خلال هذا البحث بيان حوكمة الشركات ومدى تأثير الإفصاح والشفافية على حوكمة الشركات التجارية.

من خلال التقسيمات الآتية:

المطلب التمهيدي: نشأة الحوكمة وتطورها التاريخي



DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

المبحث الأول: المفاهيم المختلفة لحوكمة الشركات ومزاياها

المطلب الأول: المفاهيم المختلفة لحوكمة الشركات

المطلب الثاني: مزايا حوكمة الشركات

المبحث الثاني: أثر الإفصاح والشفافية على حوكمة الشركات

المطلب الأول: المقصود بالإفصاح والشفافية وشروطه

المطلب الثاني: أنواع الإفصاح

**المطلب التمهيدي: نشأة الحوكمة وتطورها التاريخي:**

كان للفراعنة المصريين دور في الحوكمة، فكان الحكام يكتبون على المعابد مبادئ الحكم التي كانت تكتب للفرعون الصغير ( أولياء العهد) لضبط سلوك الأفراد، فإنها كانت تعبر عن حوكمة متقدمة وراقية في ذلك الوقت[1].

ويرجع مصطلح الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة، تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهارته في القيادة وسط الأمواج والأعاصير، والحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول، ثم عاد بها إلى ميناء الإبحار من مهمته سالماً أطلق عليه التجار وخبراء البحار (القبطان المتحوكم جيدا)، ومن هنا اهتمت الحوكمة بوضع القيود المتحكمة وصياغة الضوابط الحاكمة سواء للقائد الإداري ممثلاً في قبطان السفينة وواجبات البحارة والعاملين والركاب أو في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب[2].

ونشأ مفهوم حوكمة الشركات بعد ظهور نظرية الوكالة وما تتضمنه من تعارض في المصالح بين إدارة الشركة والمساهمين، وأصحاب المصالح بصفة عامة، وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بإيجاد قوانين وقواعد تنظم العلاقة بين الأطراف في الشركات.

---

[1] جهلول، عمار حبيب (2011م)، *النظام القانوني لحوكمة الشركات*، الطبعة الأولى، بغداد مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص32.

[2] جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص33.



DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

فالأساس النظري والتاريخي لحوكمة الشركات يعود إلى لنظرية الوكالة، ويعود ظهورها أولا للأمريكيين (Means and Berle) عام 1932م اللذين تطرقا لمفهوم الحوكمة في كتابهما( الشركة الحديثة والملكية الخاصة)، حيث بينا أن مفهوم الحوكمة هو أداء الشركات الحديثة والاستخدام الفعال للموارد فضلاً على القضايا المرتبطة بفصل الملكية عن الإدارة[1].

وقد ظهر مفهوم حوكمة الشركات بقوة في العصر الحديث، عقب انفجار الأزمة المالية الأسيوية وظهور أزمة الثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم النشاط بين منشآت الأعمال، ونتيجة لذلك ظهر نظام حوكمة الشركات من خلال حرص عدد من المؤسسات الدولية التي تناولت تلك الأحداث بالدراسة والتحليل، والتي تهدف إلى مساعدة كل من الدول المشتركة والدول غير المشتركة بالمنظمة لتطوير الإطار القانوني والمؤسسي لتطبيق حوكمة الشركات لدعم إدارة الشركات في المحافظة على كفاءة واستقرار أسواق المال[2].

كما ارتبطت حوكمة الشركات ارتباطاً وثيقاً بالأزمات المالية والإقتصادية، وقد كشفت هذه الأزمات أن عدم تطبيق حوكمة الشركات بالشكل المطلوب قد زاد من حدة هذه الأزمات، فقد أفلست العديد من الشركات العالمية في مجموعة من الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والمثال على ذلك شركة أنرون التي أفلست بسبب تكشف الكثير من الانحرافات التي تسببت في تدهور الشركة بسبب التلاعب في القوائم المالية[3].

---

(1) سليماني، رشيده (2012م)، *دور آليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين*، الجزائر، ص3.

(2) خضر، احمد علي (2013م)، *حوكمة الشركات*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص92.

(3) الحيالي، وليد ناجي، وأل غزوي، حسين عبد الجليل (2015م)، *حوكمة الشركات وأثرها على الإفصاح في المعلومات المحاسبية*، الطبعة الأولى، عمان: مركز الكتاب الجامعي، ص23.


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

وقد أدت الأزمة المالية إلى اتخاذ نظرة عملية جيدة عن كيفية استخدام حوكمة الشركات الجيدة لمنع الأزمات المالية القادمة، ويرجع هذا إلى أن حوكمة الشركات مفيدة لمنشآت الأعمال، فالشركات لا ينبغي أن تنتظر حتى تفرض معايير معينة للحوكمة من الحكومات، بل تفرض عليها الأساليب الجيدة في الإدارة التي ينبغي عليها اتباعها في عملها[1].

ومع بداية القرن الواحد والعشرين، أصبح امتلاك نظام حوكمة قوي، نقطة مهمة لكل من الشركات الكبيرة والصغيرة، المدرجة وغير المدرجة، لذا تسعى كل شركة لبناء نظام حوكمة قوي خاص بها، مستعملة في ذلك مختلف الطرق والتقنيات، ولعل أهم هذه الطرق هي الهندسة المالية التي تعد أداة مهمة في عالم الأعمال الحديث[2].

وعلى الرغم من حداثة الاتجاه نسبياً إلى مفهوم الحوكمة، فإن ما حققه هذا المفهوم من نجاحات في المجال الاقتصادي من خلال مفهوم حوكمة الشركات، دفع أنصار الحوكمة للمطالبة بتطبيق مبادئها في المجالات الأخرى للحد من خطورة نظام العولمة، مثل حوكمة الإنترنت لمكافحة المظاهر الضارة باستخدامات واستعمال الشبكة الدولية للمعلومات، وكذلك تطبيق الحوكمة في مجال البيئة لمكافحة الاحتباس الحراري[3].

ومن خلال العرض السابق للتطور التاريخي لحوكمة الشركات، يرى الباحث بأن حوكمة الشركات أصبحت من الموضوعات المهمة على كافة القطاعات، وذلك بعد الأزمات التي تعرضت لها بعض الشركات ولدرجة الانهيار، وأيضاً الأزمات التي حصلت لتلك الشركات معظمها يرجع إلى الفساد المالي

---

(1) يوسف، أمير فرج (د.ت)، *حوكمة الشركات*، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص9.

(2) بن زاوي، محمد الشريف (2016م)، *حوكمة الشركات والهندسة المالية*، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص7.

(3) خضر، احمد علي، مرجع سابق، ص8.


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

والإداري فيها والممارسات السلبية في الرقابة والإشراف ونقص الخبرة والمهارات، وكذلك نقص بعض الشفافية وعدم الاهتمام بتطبيق نظام الحوكمة، ونتيجة لهذه الانهيارات زاد الاهتمام بحوكمة الشركات، وأصبحت مهمة في أن تقوم الشركات بتطبيقها، ومن الملاحظ في بلادنا أن مبادئ الحوكمة لم تطبق والدليل على ذلك هو الفساد المالي والإداري المستشري في بلادنا في معظم أجهزة الدولة ومؤسساتها، و ربما يرجع السبب إلى ضعف نظم الرقابة الداخلية بشكل عام وإن كان يوجد رقابة داخلية فهي تتبع المدير الإداري للجهاز وبالتالي عدم الاستقلالية في اتخاذ القرار، وأيضاً غياب الرقابة الخارجية المستمرة وبصورة مفاجئة، وغياب القوانين واللوائح المنظمة، وضعف الإدارة وقلة الخبرة لدى المدراء التنفيذيين، وتفشي المحسوبية في استيعاب الموظفين غير الأكفاء، والعامل الأهم والرئيسي في اعتقادي هو ضعف الوازع الديني والإخلاقي لموظفي الإدارة.

## المبحث الأول: المفاهيم المختلفة لحوكمة الشركات وأهدافها:

### تمهيد:

تختلف وتتعدد مفاهيم حوكمة الشركات بإختلاف كيفية النظر إليها، ولكنها تتفق جميعها في قدرة حوكمة الشركات على دعم شفافية الأسواق وإصلاح الممارسات السلبية في بيئة الأعمال، لذا سنقتصر في هذا المبحث على استعراض مفهوم حوكمة الشركات من بعض الجوانب المهمة كالجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وينقسم هذا المبحث الى مطلبين كما يأتي:

### المطلب الأول: المفاهيم المختلفة لحوكمة الشركات:

بينا سابقاً أن مفهوم لفظ حوكمة الشركات يعود إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف وما يمتلكه من قيم وأخلاق نبيلة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب[1].

[1] الحيالي، وليد ناجي، وأل غزوي، حسين عبد الجليل، مرجع سابق، ص23.


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

**وسنعرف الحوكمة لغةً واصطلاحاً كالآتي:**

**تعريف الحوكمة لغةً:**

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والبحث تحت لفظ (حكم) نجد أن العرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى: منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم، ومن المعاني لكلمة (حكم) حَكَم الشيء وأحكمه كلاهما: منعه من الفساد[1].

ورغم أن لفظ حوكمة لم ترد في القواميس العربية على هذا الوزن، لكن المعنى العام لها من مادة لفظ حكم الذي يعني كما سبق القول المنع من الظلم والفساد وهو المتفق عليه، ولقد حاول البعض ترجمتها الى الحاكمية أو الضوابط المؤسسية الحاكمة، لكن المصطلح الشائع هو الحوكمة الذي لقي استحساناً من رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة عام 2002م[2].

والحوكمة لفظ حديث في اللغة العربية، أقره مجمع اللغة العربية في القاهرة عام 2002م ترجمة للكلمة الإنجليزية (governance) والتي من معانيها (حكم)، أما الأصل الإنجليزي للكلمة فيعود إلى اللغة اليونانية ( kuber nan) في القرن الثالث عشر والتي كانت تعني (قيادة الباخرة الحربية) ولقد انتقلت هذه الكلمة من السياسة الى الإقتصاد لتدل على المعنى الإصطلاحي وارتبطت مع الشركات (companies) لتصبح وكأنها لفظ واحد مكون من جزأين (corporate-governance) أي حوكمة الشركات، وابتدأ تطبيقها عليها، ثم تطور الأمر لتدخل الحوكمة مجالات أخرى، غير الشركات التجارية كشركات القطاع العام، والنقابات، والجامعات، وغيرها[3].

---

(1) بن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن احمد الأنصاري (1998م)، *لسان العرب*، الجزء 11، القاهرة: دار المعارف، ص951، 952.

(2) عمر، محمد عبد الحليم (2005م)، *حوكمة الشركات تعريف مع إطلالة إسلامية*، جمهورية مصر العربية: جامعة الأزهر، ص2.

(3) عمر محمد علي، مرجع سابق، ص3.


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

**تعريف الحوكمة اصطلاحاً:**

فرضت حداثة موضوع حوكمة الشركات اختلافاً في وجهات النظر البحثية والفقهية لتحديد مفهومه، ولهذا سوف نورد مجموعة من التعاريف الإصطلاحية الموضوعة من قبل الباحثين على إختلاف تخصصاتهم في الفقهين العربي والغربي وذلك على النحو التالي[1].

تعددت التعاريف من قبل المنظمات العالمية وذلك حسب طبيعة كل منظمة، وقد عرفت حوكمة الشركات في الفقهين العربي والغربي على النحو الآتي:

**أولا: تعريف حوكمة الشركات في الدراسات العربية:**

عرف بعض فقهاء القانون حوكمة الشركات بأنها: كيفية اتخاذ القرارات للشركات ذات الاكتتاب العام، ومدى المساءلة التي يخضع لها مدراء تلك الشركات وموظفوها، بينما الغاية الحقيقية لنظام الحوكمة وعلى المستويين الاقتصادي، والقانوني تتمثل أكبر قدر ممكن من الضمان لصغار المساهمين في الشركات من جهة وللمتعاملين معها من خلال تحقيقه لخطط الشركة وأهدافها من جهة أخرى، الأمر الذي يهدف إلى تعزيز الثقة باستقرار الاقتصاد الوطني والقضاء على الفساد المالي والإداري في الشركات باعتبارها الأدوات الأكثر أهميةً في حركة ونشاط الاقتصاد الوطني بصورة عامة[2].

وعرفها البعض الآخر بأنها: نظام قانوني رقابي متكامل، الهدف منه ضمان حسن النية في تكوين وتنفيذ العقود الناجمة عن ممارسة نشاط الشركة على المستوى الداخلي والخارجي لها، وتنقسم أهمية الحوكمة إلى قسمين يعمل

---

(1) جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، 25 وما بعدها.

(2) جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص26، من كتاب سليمان، محمد مصطفى (2016م)، *حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري والنزاهة والشفافية* الاسكندرية: الدار الجامعية، ص15، 16.



DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

أحدهما خارج إطار الشركة بإتجاه أصحاب المصالح المتعاملين معها بحسن نية، بينما يعمل القسم الآخر في إطار العلاقات القانونية داخل الكيان القانوني لها[1].

ويذهب البعض الآخر إلى تعريف حوكمة الشركات بأنها: (مراقبة أعمال المنظمة من خلال توجيه تلك الأعمال من أعلى مستوى من أجل تحقيق الأهداف والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية).

وأتسم هذا التعريف بالنظرة الواقعية العامة لحوكمة الشركات، ولذلك فهو من أكثر التعاريف قبولاً وأقربها لتحديد المراد بحوكمة الشركات[2].

**ثانيا: تعريف حوكمة الشركات في الدراسات الغربية:**

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (oced)، (وهذه المنظمة هي منظمة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهي المعنية بتطبيق حوكمة الشركات على مستوى العالم سواء في الدول المتقدمة أو الناشئة) نظام حوكمة الشركات بأنه: (النظام الذي تعمل من خلاله إدارة الشركة والرقابة عليها، لتأكيد نظام الحوافز للمديرين ومجلس الإدارة، وتنظيم أرباح المساهمين، وتشجيع الإدارة على الاستثمار الأمثل لموارد الشركة)[3].

وعرفت – أيضاً – منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (oced) حوكمة الشركات بأنها: (مجموعة من العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية ومجلس إدارتها والمساهمين فيها والأطراف الآخرين ذوي العلاقة[4].

---

(1) جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص27، من كتاب الخضيري، محسن احمد (2005م)، *حوكمة الشركات*، القاهرة: مجموعة النيل العربية، ط1، 53، 54.

(2) جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص28، من كتاب حماد، طارق عبد العال (2005م)، *حوكمة الشركات*، الدار الجامعية، (د.م)، ص3.

(3) عمر، محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص3.

(4) جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص29، من موقع المنظمة على شبكة المعلومات، www.oced.org 10/6/ 2016م.


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

كما تصف لجنة كادبوري عام 1992م (وهي لجنة تشكلت من قبل بورصة الأوراق المالية في لندن ومجلس التقارير المالية وجهات محاسبية أخرى على أثر إفلاس بعض الشركات البريطانية بسبب الغش والخداع المالي) بأن: (حوكمة الشركات هو الفاعلية التي تؤدي بها مجالس الإدارة لمسؤولياتها وتحدد الوضع التنافسي للدولة، وهذا هو جوهر أي نظام لحوكمة الشركات ويعتمد اقتصاد دولة ما على زيادة وكفاءة الشركات [1].

وعرف – أيضاً – تقرير كادبوري حوكمة الشركات تعريفاً عاماً محكماً حاز شهرة علمية واسعة حيث عرفها بالآتي: (حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب)، ومما يمتاز به هذا التعريف على الرغم من أنه يعد تعريفاً مقتضباً، لكنه يعكس في الوقت ذاته الوظيفة الحقيقية لحوكمة الشركات باعتبارها نظاماً لإدارة ورقابة الشركات[2].

ومن خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية لحوكمة الشركات سواء في الفقه الغربي أو الفقه العربي فإنه يتحتم علينا أن نستخلص تعريفاً شاملاً من جميع التعاريف السابقة بأن الحوكمة هي: (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة والمتعاملين معها من الشركاء وأصحاب المصلحة الآخرين على أساس تحديد الحقوق وتنفيذ الالتزامات وفقا لما يستوجبه حسن النية في إدارة الشركة والرقابة عليها).

ويلاحظ أن التعريف السابق مناسب لما يتضمنه من مجموعة الخصائص المهمة والتي يمكن إجمالها في الآتي:

1. أنه يحدد إدارة الشركة، كمدير الشركة المفوض بالإدارة، ومجلس الإدارة، والشركاء فهؤلاء هم أطراف العلاقات القانونية التي تخضع لنظام الحوكمة، وكذلك أصحاب المصالح الآخرين وهم الدائنون، والعاملون في الشركة، إضافة إلى الإشارة إلى حقوق وواجبات كل منهم.

---

[1] الحيالي، وليد ناجي و الغزوي، حسين عبد الجليل، مرجع سابق، ص24.

[2] جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص30، 31.



DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

2. يبين التعريف ضمان حقوق الأطراف المختلفة في العلاقات، ولذلك فإنه لايقف عند اعتبار الحوكمة وسيلة لإدارة الشركة والرقابة عليها وإنما يتجاوزها الى تحديد الهدف منها وهذا هو الغرض من النظام القانوني لحوكمة الشركات.
3. يركز التعريف على آثار العلاقات العقدية بين أطرافها متمثلة بحقوق والتزامات كل منها، اضافة الى أدائها بما يتفق وروح القانون، وهذا هو الطابع القانوني لحوكمة الشركات خلافاً لغالبية التعريفات التي كان لها طابعا اقتصاديا في الغالب.

فالتعريف السابق هو تعريف شامل، و كنا نتمنى من المشرع اليمني أن يأخذ به عند سنه لتشريع ينظم الحوكمة في اليمن وهو ما نرجوه في القريب العاجل إنشاء الله لأنه يعد قاعدة مهمة لتعريف حوكمة الشركات، فالمشرع اليمني لم يذكر في القانون – سواءً كان في القانون التجاري، أو قانون الشركات التجارية، أو أي قانون آخر – حوكمة الشركات التجارية لا من قريب ولا من بعيد.

4. أخذ التعريف بالمعيارين: الداخلي والخارجي، فالمعيار الداخلي وهو الإطار القانوني في العلاقات الداخلية في المنظمة، والمعيار الخارجي وهو خارج إطار المنظمة باتجاه أصحاب المصالح الأخرى المتعاملين معها بحسن نية.

**المطلب الثاني: أهداف حوكمة الشركات:**

من أهداف حوكمة الشركات الاستقرار في التعامل والرصانة في الائتمان، فينعكس ذلك بصورة إيجابية في تحسين البيئة الاقتصادية مما يقلل من خطورة الخروج على أحكام القانون، ولحوكمة الشركات مزايا وأهداف عملية بشقيها، القانوني، والاقتصادي يهدف إلى تحقيقها في الشركة أثناء أدائها لنشاطها الاجتماعي بصورة عامة والتركيز على ضبط وتنظيم نشاطها بالقدر الذي يضمن التزامها ببنود عقدها، ويتسم نظام حوكمة الشركات بمجموعة من المزايا والأهداف العملية في جانبيه القانوني والاقتصادي، يسعى إلى تحقيقها في الشركة


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

أثناء أدائها لدورها الاجتماعي بصورة عامة تتركز معظمها على ضبط وتنظيم نشاط الشركة بالقدر الذي يضمن التزامها ببنود عقدها، وبالقوانين التي تنظم عملها[1].

وللحوكمة أهداف على مستوى الاقتصاد الوطني وعلى مستوى الشركة، فأما على مستوى الاقتصاد الوطني فتؤدي الحوكمة إلى زيادة الثقة بالاقتصاد المحلي وزيادة الاستثمار وتنشيط سوق رأس المال، والمحافظة على حقوق صغار المساهمين (حقوق الأقلية)، وزيادة حجم استثمار القطاع الخاص وقدراته على المنافسة، وتقليص حجم البطالة من خلال زيادة فرص العمل وأيضاً زيادة معدلات النمو، وأما على مستوى الشركة فتحقيق العدالة أي الاعتراف بحقوق جميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة يضمن تحقيق العدالة والمساواة بين المساهمين وكذلك المساءلة القانونية والإدارية لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وحماية حقوق المساهمين، وذلك من خلال الشفافية بالمعلومات وتقديمها في الوقت المناسب وضمان حق المساهم بحضور اجتماعات الهيئة العامة والمشاركة بالمناقشة والانتخابات والحصول على الأرباح السنوية، وحماية حقوق العاملين والأطراف المتعاملة مع الشركة، وهذا يتطلب جهد الإدارة التنفيذية لغرس الولاء والانتماء للشركة لاسيما العاملين بها والحد من استغلال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالانحراف عن أهداف وغايات الشركة الرئيسية[2].

**ومن أهداف حوكمة الشركات الآتي:**

**الهدف الأول: الحوكمة وسيلة للرقابة على الشركات:**

إن أول ما تسعى إليه حوكمة الشركات هو علاج أسبابها من خلال تعزيز الرقابة الشاملة على الشركات في أدائها لنشاطها، فالسبب المباشر لظهور

---

[1] جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص55.

[2] العماري، محمد (2015م)، حوكمة الشركات، الأردن: عمان، ص5.



DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

حوكمة الشركات، هو كثرة الأزمات المالية وحالات الإفلاس في دول متعددة وفي فترة زمنية واحدة[1].

فحوكمة الشركات تعني الرقابة على الأداء والمحافظة على عدم تضارب المصالح بين إدارة الشركة ومجلس الإدارة من جهة، وبين رقابة مجلس الإدارة من جهة أخرى، وكذلك الإفصاح عن مكافآت ورواتب كبار التنفيذيين من المساهمين، والرقابة على أداء الشركة التشغيلي، والاستثماري، والتمويلي، والتأكد من التطبيق السليم لجميع القرارات التشغيلية، والمالية التي تصب في مصلحة الشركة وليس في مصلحة أحد أعضاء مجلس الإدارة[2].

قسم الفقه الرقابة إلى عدة أنواع منها رقابة سابقة، ورقابة لاحقة، ورقابة داخلية، ورقابة خارجية، فقوانين الشركات في مختلف دول العالم وضعت أشكالاً مختلفة للرقابة عليها[3]، لكن الرقابة في حوكمة الشركات نظام فعال للرقابة الداخلية في أي شركة يحقق لها منافع اقتصادية، أهمها: المحافظة على ممتلكاتها، وضمان تنفيذ إجراءات العمل بكفاءة، وثقة المتعاملين مع الشركة في قوائمها وتقاريرها المالية المنشورة، كما أن النظام الفعال للرقابة الداخلية يسهل إجراءات المراجعة الخارجية حيث كلما زادت الثقة في النظام كلما ضاق نطاق المراجعة الاقتصادية التي يقوم بها المراجع مما يقلل من جهده ويوفر وقته[4].

**الهدف الثاني: حوكمة الشركات وسيلة لحماية الشركاء:**

يتحمل الشركاء في الشركة الأثر الأول لخسارة الشركة واضطراب الأعمال فيها أو إفلاسها، فإن ذلك لا ينصرف إلى الإقلال من مدى مساهمة

---

(1) جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص56، 57.

(2) الحيالي، وليد ناجي، والغزوي، حسين عبد الجليل، مرجع سابق، ص26، 27.

(3) جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص57، من كتاب كوماني، لطيف جبر (2006م)، *الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة*، بغداد: الجامعة المستنصرية، ص252.

(4) علم الدين، سلامة عبد الصانع أمين (2016م)، *دور المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات*، القاهرة: دار النهضة العربية، ص19.


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

الشركاء فيها أو المسئولية التي يتحملها المساهمون أولاً من جراء خسارتهم لاستثماراتهم في الشركة إذا ما منيت بخسائر، وهم الذين تشكل مجموع مساهماتهم الذمة المالية للشركة إن كانت من شركات الأموال ويلتزمون شخصيا في أنواع شركات الأشخاص[1].

فالإنهيارات المالية كان من أسبابها الغش والاحتيال من جانب الإدارة وتغليباً لمصلحتها على مصلحة الشركة والشركاء، لذلك فقد كانت حماية الشركاء (المساهمين) من أهم المبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات، والتي وضعت – من خلال التشريعات المنظمة لها – الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الشركاء من الآثار السلبية لتعارض المصالح مع إدارة الشركة.

وتتمثل المرحلة الأولى لضمان حقوق المساهمين في تعيين مدراء مستقلين لا تربطهم أية ارتباطات بملكية الشركة، ولا تربطهم – أيضا – مصالح شخصية بها، مما يجعلهم يستغلون سلطاتهم الإدارية بمصالح خاصة، مستغلين ضعف الرقابة في الشركة، وهذه المرحلة تعرف بمرحلة الفصل بين الملكية والإدارة، وهي ضمانة حقيقية لحقوق المساهمين.

والمرحلة الثانية تضمن حقوق الشركاء بضمان حقهم الاطلاع على نشاط الشركة، عن طريق واجب الافصاح والشفافية، ويجب أن يكون الافصاح في الوقت المناسب، فيما يخص المركز المالي والقانوني للشركة، وسياسات توزيع الأرباح فيها ومقدار التزامها بحوكمة الشركات[2].

ومن مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لحوكمة الشركات أنه ينبغي أن يكون للمساهمين فرصة المشاركة في التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الرئيسية الخاصة، مثل

---

(1) جهلول، عمار حبيب ، مرجع سابق، ص60، من كتاب صالح، باسم محمد، والعزاوي، عدنان أحمد ولي، (د.ت)، *القانون التجاري والشركات التجارية*، بغداد: بيت الحكمة، ص28 وما بعدها.

(2) جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص61، 62، 63.



DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

ترشيحات أعضاء مجلس الإدارة وانتخاباتهم، وينبغي أن يحاطوا علماً بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، بما في ذلك إجراءات التصويت[1].

وتسمح حوكمة الشركات بضبط العلاقة بين مجالس الإدارة، والمديرين، والمساهمين، وغيرهم، وتهدف إلى زيادة استثمارات المساهمين إلى حد أقصى على المدى الطويل من خلال تحسين أداء الشركات، وهذا ما يستوجب تقديم حوافز وإجراءات تخدم مصالح المساهمين وتحترم بقية أصحاب المصالح داخل الشركة[2].

وهناك حقوق أقرتها القوانين لحملة الأسهم في شركات المساهمة مثل، التنازل عن الأسهم لمساهمين آخرين، وكذلك حق حملة الأسهم في المشاركة باجتماعات الهيئة العامة لشركة المساهمة، ومناقشة التقارير المالية وتقرير مراقب الحسابات، وأخيراً حق حملة الأسهم في الحصول على نصيب من الأرباح المقرر توزيعها ونصيبهم من موجودات الشركة عند تصفيتها[3].

**الهدف الثالث: حوكمة الشركات وسيلة لجذب الاستثمار:**

تمثل الشركات التجارية أهم منفذ من منافذ الاستثمار ورأس المال الأجنبي، سواء كان ذلك عن طريق العمل المباشر لشركات أجنبية متخصصة أو تملك حصصاً من رؤوس أموال الشركات الوطنية، فالنظام القانوني لحوكمة الشركات لا يقتصر على تشريعات الشركات، وإنما يتضمن توفير البيئة القانونية المستقرة والجاذبة للاستثمار ورأس المال، وذلك عن طريق نفاذها إلى بقية القوانين الاقتصادية، لاسيما قوانين الاستثمار والأسواق المالية والإفلاس[4].

---

(1) خضر، أحمد علي، *حوكمة الشركات*، مرجع سابق، ص114، 115.

(2) بن زواي، محمد الشريف، مرجع سابق، ص56.

(3) المشهداني، بشرى نجم عبدالله (د.ت)، *أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي*، جامعة بغداد، ص9.

(4) جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، 65، 66، من كتاب المهايني، محمد خالد (2007م)، *حوكمة الشركات وأهميتها في جذب الاستثمارات وتنمية الموارد البشرية*، دمشق، ص10.


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

وإن حوكمة الشركات لها دور رئيسي في جذب الاستثمارات الأجنبية داخل أي دولة، لاسيما في الدول ذات الاقتصاديات الناشئة والتي هي في أمس الحاجة إلى تلك الاستثمارات لإنشاء وتطوير البنية التحتية لها، كما أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات تعمل على استقرار الأسواق المالية[1].

**المبحث الثاني: الإفصاح والشفافية وأثرها على حوكمة الشركات:**

**تمهيد:**

يعد مبدأ الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات والتجارة الدولية على الإطلاق، نظراً لما يمثله من استقرار وشفافية وحماية لجميع الأطراف والمتعاملين والأسواق المالية، والإفصاح هو عملية الكشف عن المعلومات الجوهرية (المالية وغير المالية) التي تهم المستثمرين وأصحاب العلاقة والمصالح، ويتم الإفصاح على أساس دوري (فترات مالية محددة) أو بشكل فوري عند حدوث أمر ما، وذلك حتى تكون المعلومات متوافرة في نفس الوقت لكافة الأطراف المعنية[2].

وسوف نبين ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

**المطلب الأول: المقصود بالإفصاح والشفافية وشروطه:**

**أولاً: تعريف الإفصاح لغةً:**

الإفصاح في اللغة هو: (الفصاحة والبيان، وفصاحة الرجل انطلاق اللسان بكلام صحيح واضح، ويقال أفصح الصبح أو أفصح الأمر، أي وضح وبدأ في الظهور)[3].

---

(1) سلام، محمد أحمد (2013م)، *حوكمة الشركات ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة*، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص55.

(2) خضر، أحمد علي، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص125.

(3) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1986م)، *مختار الصحاح*، مكتبة لبنان، ص211.



DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

**ثانياً: تعريف الإفصاح في الاصطلاح:**

الإفصاح في الاصطلاح هو: (التنبؤ بمقدرة الشركة على تحقيق الأرباح والوفاء بالتزاماتها والكشف عن المعلومات المهمة للمستثمرين، والمساهمين بالوسائل المختلفة لكشف تلك المعلومات المهمة لهم ، وإشهار كافة الحقائق عن الشركة سواء الدورية أو غير الدورية، وكذلك المالية وغير المالية لجميع الأطراف وسوق المال)[1].

**ثالثاً: تعريف الشفافية:**

تعرف الشفافية بأنها: الكشف عن الواقع المالي والحقيقي للشركة وأن تكون البيانات المالية المقدمة تعكس واقع الشركة، وإذا تغير الوضع المالي للشركة، فهنا تتطلب الشفافية أن ينعكس هذا التغير تبعاً لذلك، وأن يطلع جميع الأطراف المعنية عليه[2].

وعرفت أيضا بأنها: إيصال معلومات حقيقية وواضحة وكافية إلى كافة الأطراف ذوي المصلحة لإتاحة الفرصة لهم لتحليل عمليات المؤسسة، وتعد الشفافية ركيزة مهمة لضمان النزاهة والثقة في إدارة المؤسسة[3].

---

(1) خضر، أحمد علي، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، مرجع سابق، ص52، من كتاب محمود، عصام حنفي (2006م)، *التزام الشركات بالشفافية والإفصاح*، القاهرة: دار النهضة العربية، ص2–4.

(2) *الشفافية*، بحث مقدم من شركة طلال أبو غزالة وشركاه الدولية الى المنتدى المالي والمحاسبي العربي، الموقع www.tagvaluation.com.

(3) زين، عيسى (2015م)، *أثر تطبيق حوكمة الشركات على ممارسات المحاسبة الإبداعية*، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص26، الموقع الإلكتروني، www.univeloued.dz 3/7/ 2016م.


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

**رابعاً: مفاهيم الإفصاح والشفافية:**

إن الإفصاح والشفافية من أهم مبادئ حوكمة الشركات، لحصول المساهمين على المعلومات بعدالة وشفافية من جميع الشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية، فهي تساعد المساهمين والمستثمرين بتعميم أصول الشركة، وخصومها، ووضعها المالي، بالإضافة إلى تأكيد تقارير مجلس الإدارة، ما طبق وما لم يطبق من أحكام لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية مع ذكر أسباب عدم التطبيق[1].

ويعد مبدأ الإفصاح والشفافية من أهم المبادئ اللازمة لتطبيق نظام حوكمة مؤسسات الدولة من خلال عدم إخفاء أي معلومة، وإظهارها للجمهور في الوقت المناسب ضرورة لتوفير جميع المعلومات بدقة ووضوح، والإفصاح عن كافة البيانات الأولية والمعلومات الأخرى[2].

وقد تناولته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من خلال مبادئ حوكمة الشركات لحماية الإفصاح والشفافية من خلال عدد من النصوص الواقية، لدعم الإفصاح والإبلاغ عن الحقائق الأساسية الخاصة بالشركة بدءً من التفاصيل المالية وغير المالية إلى هياكل الحوكمة والإفصاح عن مكافأة مجلس الإدارة[3].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أنها تركز على كشف المعلومات الحقيقية وعدم حجبها وتوصيل هذه المعلومات للجميع بدقة، وبالقدر الكافي، وفي الوقت المناسب والمطلوب.

---

(1) *هيئة السوق المالية*، الموقع: www.cma.org.sa 2016/7/3م.

(2) آل ياسين، مجمد، نحو *استراتيجية وطنية للإصلاح الإداري*، ص2، منشور على الموقع: www.iraqcp.orglmembers410061017wsaz.htm 2016/7/3م.

(3) خضر، أحمد علي، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص128.



DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

**شروط الإفصاح والشفافية:**

تعددت شروط الإفصاح والشفافية لاسيما في البحوث المشاركة في المؤتمرات، وقد بحثت كثيراً عن شروط الإفصاح فوجدت بعض الكتب تكلمت عنها باختصار وبإيجاز، وبعض الكتب حددتها بشرطين، لهذا سيتم أخذ هذين الشرطين بإيجاز كما يأتي:

**الشرط الأول: أن يكون الإفصاح عن معلومات حقيقية:**

وتقتضي فعالية الالتزام بالإفصاح أن تكون المعلومات المفصح عنها حقيقية، بحيث تعكس واقع الوضع المالي والقانوني للشركة بما يكون فكرة حقيقية وصادقة عنه، بما يمكن المستثمر معها أن يتخذ القرار المناسب بشأن علاقته مع الشركة، وهو ضرب متقدم من ضروب نظرية حسن النية في تكوين وتنفيذ العقود بما يحفظ حقوق أطرافها[1].

والمعلومات الحقيقية وهي النقل المجرد لوقائع معينة يتم الحصول عليها من مصادر مختلفة، ويقصد بذلك توفير الشركات للمعلومات والتقارير التي تمكن الأشخاص والمؤسسات والهيئات من معرفة المركز المالي الحقيقي، وكذلك المعلومات الجوهرية عن عمليات الشركة التي قد يكون من شأنها الإقرار بمصالح الشركة والأطراف وهم أصحاب المصلحة بالشركة، والذي على أساسه يمكنهم تحديد موقفهم من الشركة حالياً ومستقبلاً، مع احتفاظ الشركة بحقها في حجب ما تراه ضروريا منها لعدم الإضرار بالشركة أو بمركزها المالي ومصلحة الأطراف أصحاب الصلة، لاسيما الشركاء أو المساهمين[2].

---

(1) جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص170، من كتاب مغيغب، نعيم (2003م)، *رجل الأعمال والقانون*، الطبعة الأولى، بيروت، ص68.

(2) خضر، أحمد علي، *الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات*، مرجع سابق، ص53، 54.


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

**الشرط الثاني: أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب:**

يشترط في الإفصاح من جانب آخر، أن يكون في توقيت ملائم، يمكن معه الاستفادة من المعلومات المفصح عنها، فإذا كانت الغاية من الالتزام بالإفصاح هي إحاطة المستفيدين علماً بأوضاع الشركة الاقتصادية بغية اتخاذ القرار المناسب والمبني على أساس المعرفة الواقعية، فإنه لا فائدة من ذلك إذا ما كان الإفصاح متأخراً عن الوقت المناسب[1].

وفي كل الأحوال فإنه يقع على الشركة مسئولية الالتزام بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بنشاطها الاقتصادي في نهاية كل سنة مالية كوقت عام ومحدد لتقييم نشاطها الاقتصادي للفترة الماضية، والاطلاع على خططها التطويرية للمرحلة المقبلة، بهدف تعزيز الجانب الائتماني للشركة وحماية حقوق المتعاملين معها، الأمر الذي قد يترتب على مخالفته اتخاذ تدابير احترازية ضد الشركة من جانب الجهات الرقابية[2].

ومن خلال العرض السابق لشروط الإفصاح والشفافية نرى بأنه يجب العمل بمدى فاعلية نظام الرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية، وكذلك أيضاً الإفصاح عن تعاملات المديرين مع الشركة سواء كانت مباشرة بالإدارة أو من خلال التعامل مع أسهمها حتى يمكن توقع النشاط الحالي والمستقبلي للشركة.

**المطلب الثاني: أنواع الإفصاح:**

تستخدم الشركات العامة مجموعتين من الإفصاحات هما إفصاحات إلزامية وإفصاحات اختيارية، وذلك من أجل إعلام الأطراف المهتمة بالقضايا المهمة المرتبطة بأداء الشركة، ومن أجل تفعيل سوق رأس المال تعرض المعلومات المالية

---

[1] جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص172.

[2] جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص173.



DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

للشركة، فيستفيد منها المتعاملون معها، سواء كانوا مستثمرين أو أصحاب مصالح أخرى[1].

وهناك نوعان من الإفصاح هما:

1. **الإفصاح من حيث الإرادة:**

ينقسم الإفصاح من حيث الإرادة ومدى الدافع للالتزام به إلى إفصاح إجباري وإفصاح طوعي، فقد يكون هناك التزام طوعي أو انتقائي بالإفصاح من جانب الإدارة سواء من الشخص الطبيعي أو الأشخاص المعنويين، فيكون نابعاًمن سلوكيات العمل القويم، فالشركات المقيدة بالأسواق؛ عليها الالتزام بحد أدنى من الإفصاح الإجباري لتوفير حد أدنى من المعلومات للمستثمرين طبقاً للقانون، والقواعد المنظمة للسوق، وكذا بعد أن تنتهي الشركة من عملية الطرح، فهي تخضع للإفصاح الدوري فيكون الالتزام بتطبيق قواعد الإفصاح والشفافية هو التزام إجباري يفرضه القانون والقواعد، وقد أكدت التجارب أن الالتزام الطوعي هو الذي يحقق حوكمة الشركات ويجعلها قيد التنفيذ[2].

2. **الإفصاح من حيث المجال:**

ينقسم الإفصاح من حيث مجال المعلومات المفصح عنها وفقاً لمبادئ حوكمة الشركات إلى الإفصاح المالي والإفصاح غير المالي.

فالمعلومات المطلوب الإفصاح عنها إما أن تكون معلومات تنصب على الصفات الذاتية الشخصية عن الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهي المعلومات التي تتجه إلى الأمانة، والاعتبار، والسمعة، واليسار، والقدرة على الوفاء بالديون، وهي ما يمكن تسميتها (بالمعلومات التجارية)، وإما أن تكون المعلومات ذات طبيعة

---

[1] الحيالي، وليد ناجي، والغزوي، حسين عبد الجليل، مرجع سابق، ص88.

[2] خضر، أحمد علي، *الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات*، مرجع سابق، ص59، 60.


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

مالية، وهي المعلومات التي تشمل على التقدير المالي للشركة، وهذا النوع من المعلومات يعتمد في جملته على المستندات والوثائق مثل: ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر[1].

وهناك إفصاح مالي ويراد به الكشف عن المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بنشاط الشركة من حيث أصول وخصوم الشركة، ونتائج عملياتها المالية بصورة دورية، أو عند حصول ما يستوجب الكشف عنها، والبيانات المالية المفصح عنها في هذا المجال تعتبر المعلومات الأكثر أهمية وتأثيراً في تقييم حقيقة النشاط الاقتصادي للشركة، حيث إنها تمثل الدليل العملي على مدى نجاح الشركة وقدرتها على تنمية أصول المتعاملين معها، الأمر الذي يجعل من تلك المعلومات حداً فاصلاً في وجهة رؤوس الأموال وصياغة القرار النهائي للمستثمرين، والإفصاح غير المالي ويراد به الكشف عن المعلومات الأخرى غير المالية والمتعلقة بالنشاط العام للشركة من حيث إستراتيجيتها النظرية في السعي لتحقيق الغرض منها[2].

ونحن بدورنا نشبه الإفصاح والشفافية بالشمس والهواء النقي، من حيث القضاء على الجراثيم (الفساد)، أو على الأقل يجعلان تلك الجراثيم أكثر وضوحاً للرؤية، فتبدأ في العمل على القضاء عليها، كما أنهما يعملان على إيقاف نموها في المقام الأول، حيث يتوخى الناس الحذر في أفعالهم عندما يعلمون أن هناك من يراقبهم.

---

(1) خضر، أحمد علي، *الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات*، مرجع سابق، ص61، من كتاب مصطفى، أحمد بركات (2008م)، *حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة – دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، ص12، 13.

(2) جهلول، عمار حبيب، مرجع سابق، ص178، 179، 180.



DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

**الخاتمة:**

الحمد لله رب العالمين نحمده ونصلي على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، وأحمد الله العلي العظيم أن وفقني لكتابة هذا البحث كونه من الموضوعات الحديثة، حيث لم يتطرق إليه إلا القليل من الباحثين، ولعلي وضعت لبنة في بناء حوكمة الشركات.

وقد تناولت في هذا البحث الموسوم بحوكمة الشركات وأثر الإفصاح والشفافية على الحوكمة نبذة مختصرة عن نشأة حوكمة الشركات والتطور التاريخي لها وأهميتها بالنسبة للشركات وللاقتصاد بشكل كلي، حيث تناولت في المبحث الأول المفاهيم المختلفة للحوكمة وسماتها من حيث التعريف لغةً واصطلاحاً وأهداف الحوكمة، وتناولت في المبحث الثاني الإفصاح والشفافية وأثر ذلك على الحوكمة من حيث تعريف الإفصاح والشفافية وأنواع الإفصاح، هذا ما تم عرضه في هذا البحث فأسأل المولى عز وجل أن أكون قد وفقت في عرض هذا الموضوع.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات والمأمول العمل بها في بلادنا وهي على النحو الآتي:

**أولاً: النتائج:**

1. أن المشرع اليمني لم يشر إلى حوكمة الشركات، فالمؤمل من المشرع التنبه إلى موضوع كهذا أسوةً بالتشريعات العربية الأخرى.
2. أن الوضع المتردي الذي تعاني منه الشركات – سواء على مستوى الشركات العامة أو الخاصة أو الشركات المساهمة أو شركات قطاع الأعمال العام – سببه مظاهر الفساد المالي والإداري المنتشر فيها والذي قد يرجع أساساً إلى غياب الممارسات الأخلاقية ومفهوم حوكمة الشركات.
3. أن الحوكمة ميثاق شرف أخلاقي وليس إلزامياً، ويقع على عاتق الأجهزة


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

الرقابية والأطراف المتعاملة مع الشركات تفعيل مبادئها، حيث يؤدي الالتزام بآليات الحوكمة وقواعدها من قبل الشركات إلى الحد من الفساد المالي والإداري فيها وزيادة كفاءة أدائها.

4. أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات أصبحت حاجة ملحة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي والأزمات الناجمة عن سوء ممارسات الإدارة وافتقارها إلى الحوكمة الجيدة.

**ثانياً: التوصيات:**

إن من أهم ما يمكن الخروج به من حصاد النتائج سالفة الذكر هو أهمية الدور التي تقوم به منظومة حوكمة الشركات، إذا تم تطبيقها بفاعلية في القضاء على مظاهر الفساد المالي والإداري المتسبب في الاختلالات المالية والإدارية المتعددة التي تعاني منها الشركات، الأمر الذي ينتج عنه في النهاية نجاح تلك الشركات وتحقيق الربحية ومن ثم صلاح الاقتصاد الوطني بشكل كلي.

وللوصول إلى ذلك نوصي بالآتي:

1. نوصي المشرع اليمني بسن قوانين تقر وتنظم حوكمة الشركات التجارية أسوةً بأغلبية التشريعات العربية، لما لها من حاجة ملحة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي، لأن العالم أصبح قريةً صغيرة، فضروري من الأخذ بهذه القواعد.
2. على الرغم من عدم وجود تشريع يمني يهتم بحوكمة الشركات فإننا نوصي الجهات الرقابية والمهتمة في اليمن بتطبيق قواعد حوكمة الشركات المعمول بها في الدول الأخرى، كونها صارت عرفاً تجارياً في العصر الحديث، لما لها من أهمية قصوى في الحد من الفساد المالي والإداري الذي تعاني منه الشركات في بلادنا، وأيضاً الأخذ بالمبادئ الأخلاقية والممارسات لها من خلال تطبيق قواعد الحوكمة.
3. نوصي كافة أصحاب المصالح – مدراء، ومستثمرين، ومساهمين، ومنظمين


DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

وغيرهم – مسئولية الاضطلاع بدور فعال لتمكين منظومة الشركات من مكافحة الفساد، ويتحقق ذلك من خلال مجالس إدارات يتحمل أعضاؤها المسئولية الكبرى في إرساء مبادئ وقيم الأخلاق والنزاهة التي تضع الأساس لثقافة كيفية أداء الشركات لعملها.

4. نوصي بإلزام الشركات بوضع برامج ومواثيق لأخلاقيات العمل خاصة بها وتقنين هذه العملية، حيث إن مواثيق أخلاق العمل تعمل على تحديد معيار يمكن من خلاله جميع العاملين بالشركة من معرفة المطلوب منهم.

**المراجع:**


ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن احمد الأنصاري (1998م)، *لسان العرب*، القاهرة: دار المعارف، القاهرة.

الحيالي، وليد ناجي، الغزوي، حسين عبد الجليل (2015م)، *حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية*، الطبعة الأولى، عمان: مركز الكتاب الجامعي.

الخضر أحمد علي (2012م)، *الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات*، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الخضر، أحمد علي (2013م)، *حوكمة الشركات*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1986م)، *مختار الصحاح*، لبنان: مكتبة لبنان.

العماري، محمد (2015م)، *حوكمة الشركات*، الأردن: عمان.

المشهداني بشرى نجم عبدالله،(د.ت) *أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي*، جامعة بغداد.

آل ياسين، محمد، *نحو استراتيجية وطنية للإصلاح الإداري*، منشور على الموقع: www.irqcp.org/members40061017wsaz.htm.

بمبع، محمد علي (2001م)، *حوكمة الشركات ودورها في مواجهة الإختلالات المالية والإدارية*، رسالة دكتوراه، مقدمة الى جامعة المنوفية، كلية الحقوق.

بن زواي، محمد الشريف (2016م)، *حوكمة الشركات والهندسة المالية*، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.



DOI: 10.20428/JSS.22.4.4

بوقرة، رابح (2012م)، *حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري*، جامعة محمد خيضر بسكره، الجزائر.

جهلول، عمار حبيب (2011م)، *النظام القانوني لحوكمة الشركات*، الطبعة الأولى، بغداد: مكتبة زين الحقوقية والأدبية.

سلام، محمد أحمد (2013م)، *حوكمة الشركات ودورها في جذب الإستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة*، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية: دار النهضة العربية.

سليماني، رشيده (2013م)، *دور أليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين*، الجزائر.

شركة طلال أبو غزاله وشركاه الدولية الشفافية، *المنتدى المالي والمحاسبي العربي*، الموقع: www.tagvaluation.com.

علم الدين، سلامة عبد الصانع أمين (2016م)، *دور المراجعة الداخلية في حوكمة الشركات*، القاهرة: دار النهضة العربية.

عمر، محمد عبد الحليم (2005م)، *حوكمة الشركات تعريف مع إطلالة إسلامية*، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

عيسى، زين (2015م)، *أثر تطبيق حوكمة الشركات على ممارسة المحاسبة الإبداعية*، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، على الموقع الإلكتروني: www.univ.eloued.dz.

هيئة السوق المالية، الموقع: www.cma.org.sa.

يوسف، أمير فرج (د.ت)، *حوكمة الشركات*، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.



DOI: 10.20428/JSS.22.4.4